

ملتقى الأبحر

@ 364 @ وعندها يتحالفان ، ويرد الباقي ، والقول للمشتري في حصة الهالك عند أبي يوسف ، وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض ، وإن ° اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع ، وإن برهنا فبرهانه أولى ، وإن ° اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع